اذ يكفي وضع اليد علي تراب ناعم بدونه **ويقدم ندبا يمينه** علي
يساره **واعلاوجهه** علي اسفله كالوضوء ويأتي به علي كيفيته
المشهورة وهي ان يضع بطون اصابع سوي الابهام علي ظهور اصابع
اليمنى سوي الابهام بحيث لا تخرج انامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ولا مسبحة
اليمنى عن انامل اليسرى ويمرها علي ظهر كفه اليمنى فاذا بلغ الكوع ضم
اطراف اصابعه الي حرف الذراع ويمرها الي المرفق ثم يدير بطن كفه
الي بطن الذراع فيمرها عليه رافعا ابهامه فاذا بلغ الكوع امر ابهام
اليسرى علي ابهام اليمنى ثم يفعل باليسرى كذلك ثم يمسح احدى
الراحتين بالاخرى وانما لم يجب لان فرضهما حصل بضربهما بعد مسح
وجهه وجاز مسح ذراعيه بترابهما لعدم انفصاله مع الحاجه اذ لا يمكن
مسح الذراع بكفها فصار كنقل الما من بعض العضو الي بعضه قاله في
المجموع ومراده كما بحثه الشيخ بنقل الما تقاذفه الذي يغلب كما عبر به
الرافعي **وتخفف الغبار** بنفخه ونفض اليد اذا كان كثيرا بحيث لا يبقى
الا قدر الحاجة لانه عليه الصلاة والسلام نفض يديه ونفخ فيهما واما مسح
التراب عن اعضا التيمم فالاحب كما في الام ان لا يفعله حتى يفرغ من الصلاة
وموالاة التيمم كالوضو لان كلا منهما طهارة عن حدث ويأتي فيه القولان
المتقدمان ويقدر الممسوح مغسولا كما مر ويستحب الموالاة بين التيمم
والصلاة وتجب في تيمم دايم الحدث كما تجب في وضوئه وتجب ايضا في
وضو السليم عند ضيق وقت الفريضة **قلت وكذا الغسل** اي تستحب
موالاته كالوضو لما ذكر من كونه طهارة **ويندب تفريق اصابعه اولا**
اي اول كل ضربة لانه ابلغ في اثارة الغبار فلا يحتاج الي زيادة عليهما
وليستغني في الثانية بالواصل عن المسح بما علي الكف ولا يلزم علي التفريق
في الاولي عدم صحة التيمم لانه لو اقتصر علي التفريق فيها اجزاه لعدم
وجوب ترتيب النقل كما مر فحصول التراب الثاني ان لم يزد الاول قوة لم
ينقصه والغبار الحاصل من الاولي لا يمنع المسح بدليل ان من غشيه غبار

بيدي اليسرى صح

السفر

السفر لا يكلف نفضه كما ذكره الرافعي وقول البغوي يكلف نفض التراب
محمول علي تراب يمنع وصول التراب الي المحل واما قول القفال
انه اذا فرق في الاولي لا يصح تيممه فهو جار علي ما مر عنه من اشتراط
القصد لعضو معين وهو وجه ضعيف ويستحب ان يخلل اصابع يديه
بعد مسحهما بالتشبيك كالوضو ويجب ان لم يفرقهما في الضربتين ليوصل
التراب الي المحل الواجب مسحه او فرق في الاولي دون الثانية لان
ما وصل اليه قبل مسح وجهه لا يعتد به في حصول المسح فاحتاج الي
التخليل ليحصل ترتيب المسحين **ويجب نزع خاتمه في الثانية والله
اعلم** ليبلغ التراب محله بخلاف الوضو لان التراب كثيف لا يسري الى
ما تحت الخاتم بخلاف الما وافهم كلامه عدم وجوبه في الاولي وهو كذلك
لكنه يستحب ليكون مسح الوجه باليد اتباعا للسنة وايجاب نزعه
انما هو عند المسح لا عند الضرب كما نبه عليه السبكي وايجابه ليس
لعينه بل لايصال التراب لما تحته لانه لا يتأتى غالبا الا بالنزع حتى
لو حصل الغرض بتحريكه او لم يحتج الي واحد منهما لسعته كفى كما انه
لو كان ضيقا بحيث يعلم عدم وصول الما الي ما تحته في الطهارة الا بتحريكه
او نزعه وجب لا يقال تحريك الخاتم غير كاف وان اتسع اذ بانتقاله للخاتم
ثم عوده للعضو يصير مستعملا وليس كانتقاله لليد الماسحة ثم عوده
للحاجة الي هذا دون ذاك لانا نمنع انتفا الحاجة هنا لصيرورته نايبا
عن مباشرة اليد وايضا فوصول التراب لمحل عدم الاعتداد به في حكم
عدم وصوله فبرفعه ثم عوده يفرض كانه اول ما وصل الآن فافهم
والخاتم بفتح التا وكسرها ويسن عدم تكرار المسح لان المطلوب فيه تخفيف
الغبار وان يستقبل به القبلة وشرط صحته عدم نجاسة علي المتيمم
فلو مسح وعلي بدنه نجاسة لم يصح تيممه لان التيمم لاباحة الصلاة ولا
اباحة مع المانع فاشبه التيمم قبل الوقت كما مر ولهذا لو تيمم قبل استنجايه
لم يصح تيممه كما صححه في التحقيق ثم هو المنصوص المفتى به ولو تنجس بدنه

صح

Copyright © King Saud University